Royaume du Maroc
Ministère de l'Economie et des Finances
La Ministre

المملكة المغربية
وزارة الاقتصاد والمالية
الوزيرة

مذكرة تقديمية

حول مشروع القانون المتعلق بالبيانات المالية المجمعة

في سياق الإصلاحات الاقتصادية والمالية التي اضطلع بها المغرب خلال السنوات الأخيرة، تم وضع وتفعيل مجموعة من التدابير التي تهدف إلى تحفيز الاستثمارات وخلق فرص الشغل وتحسين مناخ الأعمال.

وفي هذا الصدد، يعتبر الرفع من جودة التقارير المالية للشركات وكذا تطوير قوائمها المحاسباتية، بصفة تمكنها من إعطاء صورة صادقة لوضعيتها المالية ولنتائجها، ضروريا من أجل ترسيخ مبدأ الشفافية والحكامة الجيدة وكذا مسايرة المعايير الدولية في هذا المجال. كما تجدر الإشارة إلى أن تجميع الحسابات، على مستوى الشركات التي تمتلك مساهمات أو التي تمارس رقابة على شركات أخرى، يُعتبر وسيلة أساسية لإعداد وتقديم بيانات مالية شاملة لفائدة جميع الأطراف المعنية خاصة منهم المساهمين والمستثمرين.

ويعتبر تجميع الحسابات إلزاميا، في المغرب، لمجموعة من الشركات والهيئات وذلك بموجب النصوص القانونية والتنظيمية التالية:

- القانون رقم 05-38 الصادر بتاريخ 16 صفر 1427 (16 مارس 2006) المتعلق بالحسابات المجمعة للمنشآت والشركات العامة الذي ينص، على مستوى المادة الأولى منه، على أن المؤسسات العامة وشركات الدولة والشركات التابعة العامة والمقاولات ذات الامتياز، المشار إليها في المادة 1 من القانون رقم 00-69 الصادر بتاريخ 2 شوال 1424 (18 ديسمبر 2003) المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، والتي تمتلك شركات تابعة أو مساهمات أو تمارس عليها مراقبة، يجب أن تقوم بإعداد وتقديم حسابات سنوية مجمعة وفقا للتشريعات الجاري بها العمل أو في غياب ذلك، وفقا للمعايير المحاسباتية الدولية.
- القانون رقم 12-44 الصادر بتاريخ 12 ربيع الأول 1434 (24 يناير 2013) المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها، والذي ينص على مستوى المادة 14 منه على أن الأشخاص المعنويين والهيئات الخاضعة لهذا القانون والتي تمارس مراقبة على شركات أخرى، يجب أن تقوم بإعداد حساباتها المجمعة وإخضاعها للمصادقة وفقا للتشريعات الجاري بها العمل أو في غياب ذلك، وفقا للمعايير المحاسباتية الدولية.

- منشور والي بنك المغرب رقم 12/W/2022 بتاريخ 17 أكتوبر 2022 والمتعلق بشروط مسك محاسبة مؤسسات الائتمان.

بيد أنه وعلى مستوى المعايير المحاسباتية الخاصة بتجميع الحسابات يلاحظ غياب نص تشريعي شامل يحدد إطارا موحَّدا لتجميع الحسابات بالمغرب، حيث يبقى المرجع الوحيد في هذا الصدد هو الرأي رقم 5 للمجلس الوطني للمحاسبة الصادر بتاريخ 26 ماي 2005 والذي تم تتميمه بالرأي رقم 26 بتاريخ 24 يوليوز 2023. وينص الرأي رقم 5 السالف الذكر على أنه يتوجب على الأشخاص المعنويين الملزمين بتقديم حسابات مجمعة أو الذين اختاروا القيام بذلك، تطبيق المعايير الوطنية طبقا للمنهجية المرفقة بهذا الرأي أو طبقا للمعايير المحاسباتية الدولية. غير أن تطبيق هذا المرجع يفتقد القوة القانونية لأنه لم يتم إصداره بأي نص قانوني أو تنظيمي.

وفي هذا السياق، تقرر إعداد مشروع قانون متعلق بالبيانات المالية المجمعة الذي يهدف إلى:

- إرساء إطار قانوني موحد للحسابات المجمعة في المغرب.
- الحصول على معلومات محاسباتية ومالية ذات جودة أفضل تسمح بمقارنة أداء الشركات والهيئات المجمعة.
- مواكبة الإصلاحات التي تهدف إلى إدماج نظام المحاسبة الوطني في مسار تطوير المعايير الدولية لجعله وسيلة لتحقيق مزيد من الشفافية وتحسين مناخ الأعمال في المغرب وجذب الاستثمارات، ولا سيما الاستثمارات الأجنبية.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا القانون سيمكن أساسا من:

- توسيع نطاق الشركات والهيئات الملزمة بتجميع الحسابات.
- إضفاء الطابع التنظيمي على المعايير الوطنية المتعلقة بتجميع الحسابات والتي يُقترح أن تحدد بمقتضى قرار للوزير المكلف بالمالية.
- تحديد الفئات الملزمة بتطبيق المعايير الوطنية وتلك الملزمة بتطبيق المعايير الدولية.
- إلزامية حصر البيانات المالية السنوية المجمعة وإعداد تقرير التسيير المتعلق بها من طرف المجلس الإداري أو مجلس الإدارة الجماعية أو المسيرين أو أية هيئة أخرى مماثلة، ليتم تقديمهم لمصادقة الجمعية العامة العادية السنوية أو أية هيئة تداولية أخرى مماثلة للشركة أو الهيئة المجمعة.
- إخضاع البيانات المالية المجمعة لمراقبة مراقب أو مراقبي الحسابات، أو للمدقق أو المدققين الخارجيين المسجلين لدى هيئة الخبراء المحاسبين وفقا للقانون رقم 89-15 الصادر في 11 شعبان 1413 (3 فبراير 1993) المتعلق بتنظيم مهنة الخبراء المحاسبين وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين.
- تمكين المساهمين أو الشركاء أو أعضاء الشركات والهيئات المجمعة من الاطلاع على الحسابات المجمعة وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة السنوية العادية أو أية هيئة تداولية أخرى مماثلة.

- فرض عقوبات مالية في حالة الإخلال بمقتضيات مشروع القانون.

ويتضمن مشروع القانون السالف الذكر خمس عشر مادة وسبعة أبواب تتضمن ما يلي:

الباب الأول: يحدد نطاق تطبيق هذا القانون حيث يشمل الشركات والهيئات، كما تم حصرها في الباب الثاني، التي تمارس سلطة رقابة منفردة أو مشتركة أو تأثيرا ملحوظا على كيان واحد أو أكثر.

كما يقدم هذا الباب مجموعة من التعاريف المتعلقة بالمفاهيم التي تم تداولها في مشروع القانون السالف الذكر والتي تخص مجال تجميع الحسابات. وينص، بالإضافة إلى ذلك، على مكونات البيانات المالية المجمعة.

الباب الثاني: يحدد الالتزامات المتعلقة بالتجميع بما في ذلك الفئات الملزمة بتجميع حساباتها. كما يقدم هذا الباب، بشكل واضح، المعايير المحاسباتية الواجب تطبيقها من طرف كل فئة.

الباب الثالث: ينص على أحكام متعلقة بالشركات أو الهيئات غير الملزمة بتجميع حساباتها وكذا الكيانات المستبعدة من نطاق التجميع. كما يقدم هذا الباب الأحكام المتعلقة بتقرير التسيير عن "الكل المجمع" للسنة المالية المنتهية بالنسبة لكل شركة أو هيئة مجمعة وذلك على غرار المقتضيات القانونية المطبقة على الحسابات الفردية للشركات.

الباب الرابع: ينص على إلزامية إخضاع البيانات المالية المجمعة لمراقب أو مراقبي حسابات الشركة أو الهيئة المجمعة، أو للمدقق او المدققين الخارجيين.

الباب الخامس: يحدد أحكام تتعلق بالهيئة التداولية فيما يخص الاطلاع على البيانات المالية المجمعة والوثائق المرفقة بها.

الباب السادس: يحدد العقوبات المالية في حالة الإخلال بمقتضيات هذا القانون، ويتعلق الأمر بفرض غرامات مالية على أعضاء المجلس الإداري أو مجلس الإدارة الجماعية أو المسير أو المسيرين أو أعضاء أية هيئة أخرى مماثلة للشركة أو الهيئة المجمعة.

الباب السابع: يخص بعض الأحكام المتنوعة المتعلقة بتحديد تاريخ دخول القانون ابتداء من ثاني سنة مالية مفتوحة، بعد تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ونسخ مختلف المقتضيات القانونية المطبقة على الحسابات المجمعة ابتداء من دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

ذلكم هو موضوع مشروع هذا القانون.

وزيرة الاقتصاد والمالية

نادية فتاح

Royaume du Maroc

Ministère de l'Economie et des Finances

La Ministre

المملكة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية

الوزيرة

مشروع القانون المتعلق بالبيانات المالية المجمعة

يعتبر تجميع الحسابات إلزاميا بالنسبة لمجموعة من المؤسسات والهيئات وذلك بموجب النصوص القانونية والتنظيمية التالية:

- القانون رقم 05-38 الصادر بتاريخ 16 صفر 1427 (16 مارس 2006) المتعلق بالحسابات المجمعة للمنشآت والشركات العامة.
- القانون رقم 12-44 الصادر بتاريخ 12 ربيع الأول 1434 (24 يناير 2013) المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة من الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها، كما تم تغييره وتتميمه.
- منشور والي بنك المغرب رقم 12/W/2022 بتاريخ 17 أكتوبر 2022 والمتعلق بشروط مسك محاسبة مؤسسات الائتمان.

بيد أنه وعلى مستوى المعايير الخاصة بتجميع الحسابات يلاحظ غياب نص تشريعي شامل يحدد قواعد موحدة لتجميع الحسابات بالمغرب، حيث يبقى المرجع الوحيد في هذا الصدد هو الرأي رقم 5 للمجلس الوطني للمحاسبة الصادر بتاريخ 26 ماي 2005 والذي تم تتميمه بالرأي رقم 26 بتاريخ 24 يوليوز 2023، حيث ينص هذا الرأي على أن الأشخاص المعنويين الملزمين بتقديم حسابات مجمعة أو الذين اختاروا القيام بذلك، يتوجب عليهم تطبيق المعايير الوطنية طبقا للمنهجية المرفقة بالرأي السالف الذكر أو المعايير الدولية. غير أن هذا المرجع يفتقد القوة القانونية لأنه لم يتم إصداره بأي نص قانوني. وفي هذا السياق، تقرر إعداد مشروع قانون متعلق بالبيانات المالية المجمعة يهدف إلى توفير معلومات محاسبية ومالية عالية الجودة للمستثمرين والمساهمين والأطراف المعنية ومن بين أهم ما جاء به مشروع هذا القانون نجد ما يلي:

- توسيع نطاق الشركات والهيئات الملزمة بتجميع الحسابات.
- إخضاع البيانات المالية المجمعة لنفس آلية الرقابة والموافقة المطبقة على الحسابات الفردية.
- تعزيز الإطار القانوني للمعيار الوطني لتجميع الحسابات والذي سيصدر بقرار من الوزير المكلف بالمالية.
- تحديد معايير التجميع المطبقة على كل فئة ملزمة بتجميع حساباتها (المعايير الدولية أو المعيار الوطني).
- فرض عقوبات مالية على كل مخالفة لأحكام هذا القانون.

الباب الأول
نطاق التطبيق

المادة 1

تخضع لأحكام هذا القانون الشركات والهيئات المشار إليها في المادة 4 أدناه، عندما تمارس سلطة رقابة منفردة أو مشتركة أو تأثيرا ملحوظا على كيان واحد أو أكثر.

المادة 2

يقصد في مفهوم هذا القانون:

- الرقابة المنفردة هي سلطة تدبير السياسات المالية والعملية لكيان ما من أجل الاستفادة من أنشطته.
- الرقابة المشتركة هي تقاسم المراقبة على كيان مستغل من قبل عدد محدود من الشركاء أو المساهمين، بحيث يتم تدبير السياسات المالية والعملية وفق اتفاق مشترك.
- التأثير الملحوظ يتمثل في امتلاك سلطة المساهمة في تدبير السياسات المالية والعملية لكيان ما دون امتلاك سلطة الرقابة.

المادة 3

تُقدم البيانات المالية المجمعة أصول وخصوم ورؤوس الأموال الذاتية وعائدات وتكاليف والتدفقات النقدية للشركة أو الهيئة المجمعة وكذا الكيانات التي تمارس عليها الرقابة المنفردة أو الرقابة المشتركة أو التأثير الملحوظ، كما لو كانت تخص كيانا واحدا والمشار إليه فيما يلي باسم "المُجمَّع".

الباب الثاني
التزامات متعلقة بالتجميع

المادة 4

يجب على الشركة أو الهيئة المجمعة، بحرص من المجلس الإداري أو مجلس الإدارة الجماعية أو المسير أو المسيرين أو أي هيئة أخرى مماثلة، حسب الحالة، أن تقوم بإعداد ونشر البيانات المالية المجمعة، إذا كانت تنتمي إلى إحدى الفئات التالية:

أ) الأشخاص المعنويون الذين يدعون الجمهور إلى الاكتتاب وفقا لمقتضيات المادة الأولى من القانون رقم 12-44 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة من الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها، كما تم تغييره وتتميمه؛

ب) مؤسسات الائتمان والهيئات المماثلة والتكتلات المالية كما هو محدد في القانون رقم 12-103 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها؛

ج) شركات التأمين أو إعادة التأمين التي ينظمها القانون رقم 99-17 المتعلق بمدونة التأمينات؛

د) المؤسسات العامة وشركات الدولة والشركات التابعة العامة والمقاولات ذات الامتياز المشار إليها في المادة 1 من القانون رقم 00-69 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى؛

ه) الشركات والمؤسسات التي لا تنتمي إلى الفئات المذكورة أعلاه والتي تتجاوز هي والكيانات التي تمارس عليها رقابة منفردة او مشتركة أو تأثيرا بينا، لسنتين ماليتين متتاليتين، عتبات معتارين على الأقل من المعايير الثلاثة التالية، كما هي محددة بقرار للوزير المكلف بالمالية:

- مجموع الحصيلة؛
- مجموع رقم المعاملات؛
- متوسط عدد المستخدمين الدائمين.

المادة 5

من أجل إعداد بياناتها المالية المجمعة، تقوم الشركات والهيئات المجمعة التي تندرج:

- ضمن الفئات (أ) و(ب) و(ج) من المادة 4 أعلاه، بتطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية وبعد التشاور مع المجلس الوطني للمحاسبة؛

- ضمن الفئات (د) و(ه) من المادة 4 أعلاه، بتطبيق معايير التجميع الوطنية المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية بعد استشارة المجلس الوطني للمحاسبة. ويجوز لهذه الشركات والهيئات المجمعة، بناء على خيار لا رجعة فيه، أن تطبق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

الباب الثالث

أحكام متعلقة بالبيانات المالية المجمعة وتقرير التسيير

المادة 6

تطبق أحكام المادة 7 أدناه فقط على الشركات والهيئات التي تقوم بإعداد بياناتها المالية المجمعة، وفقًا لمعايير التجميع الوطنية.

المادة 7

يجوز للشركة أو الهيئة الخاضعة لأحكام هذا القانون عدم تقديم بيانات مالية مجمعة إذا كانت تخضع لسلطة رقابة منفردة لشركة أو لهيئة أخرى مجمعة تقوم بإعداد ونشر هذه البيانات في المغرب شريطة ألا يطالب المساهمون الأقلية في هذه الشركة أو الهيئة والحائزون على 10% من رأس مالها أو أكثر بإعداد ونشر هاته البيانات المجمعة.

كما يجوز للشركة أو الهيئة المجمعة أن تستبعد من محيط تجميع بياناتها الكيانات غير الهامة كما يحددها قرار الوزير المكلف بالمالية.

المادة 8

يجب على الشركة أو الهيئة المجمعة، بحرص من المجلس الإداري أو مجلس الإدارة الجماعية أو المسير أو المسيرون أو أي هيئة أخرى مماثلة حسب الحالة، أن تقوم بإعداد تقرير تسيير عن "الكل المجمع" للسنة المالية المنتهية.

المادة 9

خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اختتام السنة المالية، يقوم المجلس الإداري أو مجلس الإدارة الجماعية أو المسير أو المسيرون أو أية هيئة أخرى مماثلة حسب الحالة، بحصر البيانات المالية السنوية المجمعة وإعداد تقرير التسيير المتعلق بها، لتقديمهم لمصادقة الجمعية العامة العادية السنوية أو أي هيئة تداولية أخرى مماثلة للشركة أو الهيئة المجمعة.

الباب الرابع
مراقبة البيانات المالية المجمعة

المادة 10

تخضع البيانات المالية المجمعة لمراقبة مراقب أو مراقبي حسابات الشركة أو الهيئة المجمعة أو للمدقق أو المدققين الخارجيين المسجلين لدى هيئة الخبراء المحاسبين وفقا للقانون رقم 89-15 المتعلق بتنظيم مهنة الخبراء المحاسبين وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين.

يعد مراقب أو مراقبو الحسابات أو المدقق أو المدققين الخارجيين تقريرا عن البيانات المالية المجمعة يقدمونه للجمعية العامة أو أي أية هيئة تداولية أخرى مماثلة بخصوص صحة وصدق هذه البيانات.

تطبق أحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، كما تم تتميمه وتغييره، فيما يرجع لشروط تعيين مراقبي الحسابات، وبالأخص في حالات التنافي، وسلطاتهم والتزاماتهم ومسؤوليتهم والنيابة عنهم وتجريحهم وعزلهم ومكافأتهم.

تتم ممارسة هاته المراقبة وفقا للأنظمة والمعايير المهنية المعمول بها.

الباب الخامس
أحكام تتعلق بالهيئة التداولية

المادة 11

يحق لكل مساهم أو شريك أو عضو ابتداء من تاريخ توجيه دعوة الجمعية العامة العادية السنوية أو أي هيئة تداولية أخرى مماثلة، وعلى الأقل خلال الخمسة عشر يوما السابقة لتاريخ الاجتماع، الاطلاع في المقر الاجتماعي للشركة أو الهيئة، على الوثائق التالية:

- البيانات المالية المجمعة؛
- تقرير التسيير ذو الصلة؛
- تقرير مراقب الحسابات أو المدقق حول الحسابات المجمعة؛
- مشروع التوصيات المتعلقة باعتماد الحسابات المجمعة.

يحق لكل مساهم، أو شريك أو عضو، في كل حين، أن يطلع على الوثائق المشار إليها أعلاه الخاصة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة.

المادة 12

يجب على الشركة أو الهيئة المجمعة أن تُودع نسختين من البيانات المالية المجمعة في كتابة ضبط المحكمة التجارية التي يتبع مقرها الاجتماعي لها، مع نسخة من تقرير مراقبي أو مدققي الحسابات، خلال ستين (60) يومًا من تاريخ مصادقة الجمعية العامة عليها أو أية هيئة تداولية أخرى مماثلة.

كما يجب على الشركات والهيئات المجمعة نشر بياناتها المالية المجمعة وفقا لنفس القواعد التي يخضع لها نشر قوائمها التركيبية الفردية.

الباب السادس
عقوبات مالية

المادة 13

يعاقب بغرامة مالية من خمسين ألف (50.000) درهم إلى مائتين وخمسين ألف (250.000) درهم، مع عدم الإخلال بتطبيق تشريعات محددة، أعضاء المجلس الإداري أو مجلس الإدارة الجماعية أو أجهزة التدبير أو التسيير أو أعضاء أي هيئة أخرى مماثلة للشركة أو الهيئة المجمعة، الذين لم يعدوا برسم كل سنة مالية البيانات المالية المجمعة وتقرير التسيير ذي الصلة أو الذين لم يجعلوها متاحة للمساهمين أو للشركاء أو للأعضاء أو الذين لم ينشروها طبقا للمادة 12 أعلاه، أو الذين لم يقدموها للمصادقة إلى الجمعية العامة السنوية العادية أو أية هيئة تداولية أخرى.

يعاقب بغرامة مالية من مائة ألف (100.000) درهم إلى خمسمائة ألف (500.000) درهم، أعضاء المجلس الإداري أو مجلس الإدارة الجماعية أو أجهزة التدبير أو التسيير أو أعضاء أي هيئة أخرى مماثلة للشركة أو الهيئة المجمعة الذين تعمدوا نشر أو تقديم بيانات مالية مجمعة للمساهمين أو للشركاء أو للأعضاء لا تعطي صورة صادقة للوضعية المالية للمجمَّع ولأدائه المالي ولتدفقه النقدي عند انتهاء كل سنة مالية.

يخضع مراقب أو مراقبي حسابات الشركة أو الهيئة المجمعة أو المدقق أو المدققين الخارجيين المشار إليهم في المادة 10 أعلاه، للتشريعات المعمول بها في تحديد المخالفات المتعلقة بمراقبة القوائم التركيبية الفردية وكذا العقوبات الزجرية الخاصة بها.

الباب السابع
أحكام متنوعة

المادة 14

اعتبارا من دخول هذا القانون حيز التنفيذ، ينسخ ما يلي:
- القانون رقم 05-38 الصادر بتاريخ 16 صفر 1427 (16 مارس 2006) المتعلق بالحسابات المجمعة للمؤسسات والمنشآت العمومية؛
- المادة 14 من القانون رقم 12-44 الصادر بتاريخ 12 ربيع الأول 1434 (24 يناير 2013) المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها، كما تم تغييره وتتميمه.

المادة 15

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من ثاني سنة مالية مفتوحة بعد تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.